

## 60 | تعليقات على الموطأ لفضيلة الشيخ د. عبد الله بن صالح

### العبيد

عبدالله العبيد

حدثني يحيى عن ما لك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض نسخ سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة - [00:00:00](#)

مدينة ومدينة يعني في اليمن كانت تصنع هذه الثياب على كل حال يعني هذا اصح ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة كفنه. اصح حديث ابن باز هو هذا - [00:00:23](#)

وهو في الصحيحين من من طريق مالك قرية نسبة الى قرية اليمن كانت تصنع هذه هي نعم حدثني مالك عن يحيى ابن عن يحيى ابن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اسواق بيض سحولية وحدثني عن مالك - [00:00:36](#)

مع يحيى ابن سعيد انه قال بلغني ان ابا بكر الصديق قال لعائشة هو مريض فيكم غفر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاث في ثلاثة اثواب بيض سعودي فقال ابو بكر خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد اصابه مشط - [00:00:57](#)

اصابه مسك او زعفران فاغسلوه ثم كفونوني فيه مع ثوبين آخرين فقالت عائشة وما هذا؟ فقال ابو بكر الحي احوج الى الجديد من الميت وانما هذا للمهلة. وهذا مثل ما يصنع بعض الناس. بعض الناس يصنعون يأتون الى الميت ويعني يكفونونه في افخم - [00:01:17](#)

انواع الثياب وكذلك افخر انواع الطيب التابوت الذي يحملونه او الحامل الذي يحمله وكذلك قبره بينونه بنا ويصبونه بالرخام يضعون عليه شواهد ضخمة ليس من سنة الدين السلام عليك برسول الله وسنة حسنة - [00:01:37](#)

كان قول النبي صلى الله عليه وسلم من بقية خلق الله من الانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام انما هو انما يعني يجعل مسنمة يعني يعني فيه مثل سنام يكتب حتى يعلم انه صلى الله عليه وسلم - [00:01:57](#)

السيد الاولين والآخرين هذه الاشياء التي تصنع الحي. نعم عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن عبدالله بن عمرو بن العاص انه قال الميت يخلص ويؤزر ويلف في الثوب ذلك فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه. باب المشي يعني - [00:02:12](#)

يعني هذا الذي قاله عبد الله بن عمر بن العاص جائز. يعني اذا كفي الانسان فيه قميص ويؤزر ويعني طمص ويؤزر الذي تقدم انه ثلاثة اثواب ثلاثة اثواب سهولية يعني ثلاثة اثواب - [00:02:41](#)

هذا هو اولى باب المشي امام الجنازة حدثني يحيى عن ما لك عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة والخلفاء اول ما جره عبدالله ابن عمر - [00:03:01](#)

نريد ان نقف يعني مسألة مهمة. يعني هنا تلاحظون الحديث من حديث من شهاب مرسل اليس كذلك؟ نعم نعم. بعض اخواننا يعني قال ان هذا الحديث رواه سفيان - [00:03:21](#)

عن ابن شهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجهاد يعني موصولة والحقيقة يعني هذه طريقة وليست طريقة السلف انك تقبل حديث سفيان وتصله يعني عن الشام عن ابن عمر - [00:03:37](#)

يعني ثم تترك اصحاب الزهري اصحاب عامة اصحاب الزهري مثل مالك ويونس كما تلاحظون هنا رواه موسى اذا كان عامة اصحاب الشيخ الذين اعتنوا بهديه نقلوه مرسلًا وجاء واحد من اصحابه ونقله موصولًا بذكر الصحابي. القول قول من؟ قول قول العامة -

هذا هو الواقع اما النظرية المنطقية لا لعل واحد حفظ ما لم يحفظه هذا الذي قلناه قبل قليل في ضرب المثل لو حصل الحادثة هنا وانا نقلتها الى بلادنا لا تقومون بها. تقولون لا الصواب كذا - [00:04:29](#)

هذا هو السلف طريقته في التعامل مع السنة طريقة واقعية. بخلاف طريقة المتكلمين فانها طريقة عقلية افتراضية. هذا خلاف الواقع. نعم وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكث عن رابعة بن عبدالله بن الهدير انه اخبره انه مصورا - [00:04:46](#) وليس مكبرا نعم الربيعه بن عبدالله بن المديري انه اخبره انه عمر بن الخطاب يقدم الناس امام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش وحدثني يحيى عن مالك عن عن هشام ابن عروة قال ما رأيت ابي قط في جنازة الا امامها قال ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمر عليه - [00:05:09](#)

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال المشي خلف الجنازة من خطأ السنة. طبعاً هو النبي صلى الله عليه وسلم يعني ما شاء الله الجنازة ومشى خلفها في غير حديث على كل حال نعم - [00:05:35](#)

باب النهي عن ان تتبع الجنازة بنار؟ اكثر الاحاديث فيها من تبع الجنازة اي يدل على ان الجنازة اين تكون مقتضاها حدثني يحيى عن مالك عن عن الشام بن حوت عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت لاهلها اجمروا ثيابي اذا مت ثم حنصوني ولا تذروا - [00:05:49](#) على كفني ولا تتبعوني بنار. وحدثني عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبوري عن ابي هريرة انه لها ان يتبع بعد موته بنار. قال يحيى سمعت مالكا يكره ذلك. باب التكبير على الجنازة. حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد - [00:06:16](#) عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه. وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات. وحدثني عن مالك عن ابن شهاد عن ابي امامة ابن سهل ابن حريف انه اخبره ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله - [00:06:36](#)

صلى الله عليه وسلم بمرضنا. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات ماتت فاذنوني بها فخرج بجنازتها ليلا فكروها ان يوقظوا رسول الله - [00:06:56](#) زكريا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرت اخبر بالذي كان من شأنها فقال الم آمركم ان تؤذنوني بها؟ فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك الليل ونوقظك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها - [00:07:12](#)

وكثر اربع تكبيرات وحدثني عن مالك ان موسى ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنازة ويفوته بعض فقال يقضي ما فاته من ذلك يقول المصلي على الجنازة حدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقدوري عن ابيه انه سأل ابا هريرة كيف نصلي على الجنازة - [00:07:32](#)

كيف تصلي على الجنازة؟ فقال ابو هريرة انا لعمر الله اخبرك اخبرك اتبعها من اهلها فاذا وضعتك وحمدت الله وصليت على نبيه ثم اقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا - [00:07:55](#)

عبدك ورسولك وانت اعلم به. اللهم ان كان محسنا فزد فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا ولا تفتنا بعده وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد ابن المسيب يقول صليت وراء ابي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمع - [00:08:16](#)

يقول اللهم اعذه من عذاب القبر وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة باب الصلاة على الجنازة بعد الصبح الى - [00:08:38](#)

وبعد العصر الى الاصفار. وحدثني يحيى عن مالك عن محمد ابي حرملة مولى عبدالرحمن ابن ابي سفيان ابن حويطب انس توفيت وطارق امير المدينة فاوتي بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت للبقيع - [00:08:53](#)

قال وكان طارق يغلس في الصبح قال ابن ابي حرملة فسمعت عبد الله ابن عمر يقول لاهلها اما ان تصلوا على جنازتك الان واما

تتركوها حتى ترتفع الشمس محدثني عن مالك عنان عبد الله ابن عمر كان يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتا

لوقتتهما؟ من ذكر - [00:09:12](#)

ها؟ قارئ قارئ قائلا عندما قال يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتا لوقتتهما؟ باب الصلاة على الجنازة في المسجد حدثني يحيى عن مالك عن ابي النظر مولى عمر ابن عبيد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها امرت ان يمر عليها

بسعد - [00:09:35](#)

ان يمر عليها بسعد ابن ابي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له فانكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة ما اسرع الناس ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد - [00:09:55](#)

عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه قال صلي على عمر ابن الخطاب في المسجد باب جامع الصلاة على الجنازة حدثني يحيى وعن مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان وعبدالله بن عمر وابا هريرة كانوا يصلون على الجنازة بالمدينة الرجال والنساء -

[00:10:10](#)

فيجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة وحدث لعن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر كان اذا صلى على الجنازة يسلم حتى يسمع من يليه وحدثني عن مالك العلالي اعلن عبدالله بن عمر كان يقول لا لا يصلي لا يصلي الرجل على الجنازة الا وهو طاهر.

قال يحيى سمعته - [00:10:30](#)

ذلك يقول لم اري احدا من اهل العلم يكره ان يصلي على ولد الزنا وامه. باب ما جاء في دفن الميت حدثني يحيى عن مالك انه بلغه رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلى الناس عليه لا يؤمهم احد - [00:10:53](#)

فقال ناس يدفن عند المنبر وقال اخرون يدفن بالبقيع فجاء ابو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه - [00:11:13](#)

وغفر له فلما كان عند غسله ارادوا نسفه التوفيق وغفر له فيه فلما كان عند غسله ارادوا نزع قميصه فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزع القميص وغسل وهو - [00:11:28](#)

عليه صلى الله عليه وسلم وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والاخر لا يلحد فقالوا ايها جاء اول اول عمل عمله فجاء الذي يلحده فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم. اعوذ بالله من لائها كتبت عن الاضافة.

نعم - [00:11:44](#)

عن مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ما صدقت بموت النبي صلى الله عليه وسلم حتى وقع الكراسي وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت رأيت ثلاثة اقوال سقطنا في حجرتي

فقصصت رؤياي على ابي بكر - [00:12:08](#)

للصديق قالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها ابو بكر هذا احد اقمارك وهو خيرها وحدثني عن

مالك عن غير واحد ممن يثق به ان سعد ابن ابي وقاص وسعيد ابن زيد ابن عمر ابن نفيد توفي بالعقيق وحمل الى - [00:12:30](#)

ودفن بها وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال ما احب ان ادفن بالبقيع لان ادفن لغيره احب الي من ان ادفن بها انما هو احد رجلين اما ظالم فلا احب ان ادفن معه واما صالح - [00:12:50](#)

احب ان تنبش لي عظامك باب الوقوف للجنازة والجلوس على المقابر حدثني يحيى عن مالك عن يحيى ابن سعيد العواد ابن عمرو

ابن سعد ابن معاذ عن نافع ابن جبير ابن مطعم - [00:13:09](#)

عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعده وحدثني كان يتوسد القبور

ويضطجع عليها قال مالك وانما نهي عن القعود على القبور فيما نرى للمذاهب؟ يعني يقصد انها بقضاء الحاجة وما اشبه ذلك.

وهذا على كل حال - [00:13:23](#)

يعني يعني يشبه ان يكون التوسط ليس من جنس وطنه القدر ليس من جنس ان يضعه في رجله. ويعرف حال مساء خلافة وحدث

لعن مالك عن ابي بكر ابن عثمان ابن سهل ابن حنيف انه سمع ابن سهل ابن حريف يقول كنا نشهد الجنائز - 00:13:49

يجلس اخر الناس حتى يؤذنوا. باب النهي عن البكاء عن الميت حدثني يحيى عن مالك عن عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيق عن عتيق بن الحار وهو جد عبدالله ابن عبدالله ابن جابر ابو امه انه اخبره ان جابر ابن عتيق اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبدالله - 00:14:21

ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع صاح النسوة وبكينا فجعلنا جاد فجعل جاده يسكنهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم فاذا - 00:14:41

قالوا يا رسول الله وما الوجوب؟ قال اذا مات فقالت ابنته والله ان كنت لارجو ان تكون شهيدا فانك كنت قد قضيت جهازك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته وما - 00:15:01

ستعدون الشهادة؟ قالوا القتل في سبيل الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون شديد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيدا. والمغفور شهيد والحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت -

00:15:21

بجمع شديد وحدثني اعمالي كلهم شهداء حكوميون وليس شهداء حقيقيون الشاهد الشاهد الشهيد الحقيقي هو الذي يقتل في سبيل الله. لاعلاء كلمة الله يتأخرون فهؤلاء يغسلون ويكفنون يصلون عليهم الى اخره الى خلاف بين احد من السلف - 00:15:41

عن عبدالله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبدالرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة ام ام المؤمنين تقول وذكر لها ان ابن عمر

يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي - 00:16:06

واخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية يبكي عليها اهلها فقال انكم لتبكون عليها وانها لتعذبون في قبرها باب الحسبة في المصيبة حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:16:27

قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار. فتمسهم فتمسهم النار الا تحلة القسم. هذا اليوم النفي انا مبسوط باذن الله ما شاء الله وحدثني عن مالك عن محمد ابن ابي بكر ابن عمر ابن حزم عن ابيه عن ابي النضر السلمي عن ابي النضر السلمي ان رسول

الله صلى - 00:16:47

الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا جنة من النار. هنا لاحظوا هنا قال لا يحتسبون. ها

هذي مرفوعة ذي لانها مخطوفة فلا يموت. وان يموت لا يموت - 00:17:11

اكتمل الجواب لكن هناك في الاول منصوبة لماذا؟ الجواب عندك ثمن جواب النفي وواقفكم فتمسوا النار عندكم في بعض النسخ خطأ ولا لا سيدنا نعم وقالت امرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله او اثنان قال او اثنان وحدثني عن مالك انه

بلغه عن ابي هريرة - 00:17:27

الحقيقة الذي يموت من الولد وهكذا الذي يموت له قريب او عزيز اذا جاء وقيل له قيل له الخبر فتسخط او يعني قال كلمة يعني لا تليق لان الموت هو مثل لله تبارك وتعالى الذي هو القلق. فاذا سخط على ذلك او تكلم او رفع صوته او اشبه ذلك. هذا - 00:18:13

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المرأة ولهذا الانسان دائما اذا جاءته مثل هذه المصائب ينبغي ان يربي نفسه على

يسمونه في علم النفس امتصاص الصدمات رياضة - 00:18:40

الانسان يخطئ في الاول تغضب على طول تذكر كما قال تذكروا بينهم مبصرون تذكر الانسان اذا تعود خلاص يكون عنده ولهذا قالوا

لابي بكر احسن من موقف عمر رضي الله تعالى عنه في موسم الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:19:04

حصده من الدهش وحصد له من التغير لكن ابو بكر لما قيل له وقال عمر والله لا اسمع رجل يقول ان رسول الله واما ابو بكر رضي

الله عنه مع انه احب الخلق اليه - 00:19:27

يعني هو حبيب لديه شيء من الحب. حتى النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير اشارات ويفهمها ابو بكر والناس ما يفهمون مع ذلك

لما قيل النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي جابه بالقبر مباشرة - 00:19:45

الله المستعان هذا ما يكون الا بعد ان رياضات طويلة و اشار الشيخ ابو حمد ابو حامد رحمه الله في كتاب الاحياء ذكر المصائب له الحقيقة في هذا الموضوع يعني بالذات - 00:20:01

اشياء جميلة الحقيقة نقولها عن السلف واحوال يعني كيف يربي الانسان نفسه وعلى كل حال اختصر الكتاب اختصره القاسم وغيره المقصود هنا انه ان الانسان قال فيحتسبهم اذا ما احتسبت - 00:20:21

الله عليك وعلى حالك وحدثني عن مالك انه بلغه عن ابي ابن سعيد يسار عن ابي هريرة. عن ابي الحباب السعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقي الله وليس له خطيئة. يعني -

00:20:37

باب جامع الحسبة في المصيبة حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم ابن محمد ابن ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعد ليعد - 00:21:01

ليعزي المسلمين في مصائبهم المصيبة بي. نعم. حدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابته مصيبة فقال كما امر الله انا لله وانا اليه راجعون - 00:21:11

اللهم اجرني في مصيبتى واعقبني خيرا منها الا فعل الله ذلك به. قالت ام سلمة فلما توفي ابو سلمة قلت ذلك. ثم قلت الخير من ابي سلمة فاعقبها الله رسوله صلى الله عليه وسلم فتزوجها هذا من اول تصديق كلام النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:31

ولا كانت تتخيل ان سيد الاولين والآخرين يكون بعدها كيف الانسان اذا تابع السنة وكيف اثر متابعة السنة تابع السنة كيف يكون لك من الاجر وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن القاسم ابن محمد انه قال هلك امرأة لي فاتاني محمد ابن كعب القرظي

يعزيني بها فقال انه - 00:21:50

وكان في بني اسرائيل رجل فقير عالم عابد مجتهد وكانت له امرأة وكان بها معجبا ولها محبا فماتت ووجد عليها وجدا شديدا ولقيت عليها اسفا حتى خلا في بيت وطلق على نفسه واحتجب من الناس فلم يكن يدخل عليه احد احد - 00:22:14

وان امرأة سمعت به فجاءته فقالت ان لي اليه حاجة استفتيه فيها ليس يجزيني فيها الا مشافهته فذهب الناس ولزمت بابه وقالت ما لي منه كنتم؟ فقال له قائل ان ها هنا امرأة ارادت ان تستفتيك وقالت ان ان اردت الا مشافهته وقد ذهب الناس - 00:22:33

وهي لا تفارق الباب وقال ائذنوا لها فدخلت عليه فقال اني جئتك استفتيك في امر قال وما هو؟ قالت اني استعرت من جارة لي حليا فكنت فكنت زمانا ثم انهم ارسلوا الي فيه افؤديه اليهم؟ فقال نعم - 00:22:54

فقال نعم والله. فقالت انه قد مكث عندي زمانا فقال ذلك احق لردك اياه اليهم حين اعاق احق لردك اياه من حين اعاروا فيه زمانا فقالت ان يرحمك الله افتأسف على ما اعارك الله ثم اخذه منك وهو احق به منك فابصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها - 00:23:14

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة ابن بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخبر والمختفية يعني نفاش القبور. عند اكثر السلف - 00:23:43

جمهور السلف الذي الكفن الذي فينا يدفن في الليل يقوم هذا ويسرق الكهف هذا عند الجمهور السلف تقطع يده بان لانه شرف من حج ابن القيم رحمه الله له كلام يعني يقول ان - 00:24:01

مسألة الوطن كان يقول ان ان هذه القبور منازلهم في الآخرة كمنازلهم في الدنيا لا يعتدى عليهم فيها حدثني عن مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي تعنيف الائم - 00:24:20

باب جامع الجنائز حدثني يحيى عماري عن هشام ابن عروة عنه عن عباد ابن عبد الله ابن الزبير ان عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت وهو مستند الى صدرها. واصغت واصغت اليه يقول اللهم

اغفر لي وارحمني والفقني بالرفيق - 00:24:49

الاعلى محدثنا عن مالك انه بلغه ان عائشة فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت حتى يخير. قالت فسمعتة



يقول اللهم الرفيق الاعلى فعرفت انه ذلك. هذا لم يحصل في تاريخ البشرية الا للانبيا عليهم الصلاة والسلام - [00:25:09](#)  
اما غيرهم ليس لهم تخبيرات ملك الموت يقبض روحه كرامة الانبياء على الله تبارك وتعالى نعم حدثني عن مالك عن نافع عن عبد  
الله ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احذركم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان - [00:25:29](#)  
من اهل الجنة ومن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار. يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله الى يوم القيامة. وحدثني عن  
الاعرابي عن ابي هريرة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن ادم تأكله الارض الا عجب الذنب منه خلق وفيه -

[00:25:48](#)

يركب منه خلق وفيه يركب. وحدثني عن مالك عن ابن جابر عن عبدالرحمن ابن كعب ابن مالك الانصاري انه اخبره ان ابنه كعب  
بن مالك كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله الى -

[00:26:08](#)

يوم يبعث وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى  
اذا احب عبدي لقائي احبته - [00:26:30](#)

لقاءه واذا كره لقائي كرهته لقاءه وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
قال رجل لم لم يعمل حسنة قط لاهله اذا - [00:26:42](#)

اذا ماتوا فحرب اذا مات فعلقوه ثم ذوق ثم اترو نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لان قدر الله عليه عذابا لا يعذبه احدا من  
العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم به فامر الله البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه. ثم قال لما فعلت هذا؟ قال من  
خشيتك يا ربي - [00:26:56](#)

وانت اعلم قال فغفر له هذا الرجل وقع في خطأ خطير في الاعتقاد يكفر به ولهذا الامام البخاري رحمه الله اود هذه الاحاديث في باب  
ذكر المتأولين في كتاب التوحيد ان الانسان قد يقع في الكفر ولكنه لا - [00:27:20](#)

هذا مثله ذاك الرجل الذي قال اللهم انت عبدي اخطأ من شدة الضوء وهذا فلا يجوز هذا شك في ان الله وفي اجماع المسلمين. ما  
قال عالم قط ان ان الشك - [00:27:39](#)

بقدره الله على الناس وعلى الخلق. انه بل هو اثم فقط لكن هو وقد شرح هذا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله شرحا طويلا.  
يعني في منهاج السنة في ان بعض العلماء في تاريخ الاسلام - [00:28:00](#)

الطوائف المنتسبة الى السنة تأولوا في مسائل الصفات وتأولوا في مسائل السمعيات في الآخرة واشباه ذلك مثل هذا يعني قد يقع  
الانسان في بعض اهل العلم رحمهم الله ولو كلام يعني عظيم - [00:28:16](#)

رحمه الله يقول والله الذي لا اله غيره اني ما علمت هؤلاء الذين ناظرتم او او رددت عليهم او ناقشتهم الا يريدون تنزيل الله كل  
هؤلاء الذين خالفهم رحمهم الله قد يريدون تنزيل الله ولكنهم اخطأوا الطريق الى ذلك - [00:28:32](#)

فهذا الذي ينبغي من داخله ان هؤلاء الذين انت تخالفهم اما في الدعوة ولا تخالفهم في الافتخار في مسائل وقعوا فيها او شيء من  
ذلك مساء الفل لانهم كلهم يريدون يعني يعني تنزيه الله تعظيما سبحانه وتعالى ولكنه طريق خطأ. والصواب الذي يجب على الانسان

- [00:28:50](#)

يعني ان يلتزم او ما يلتزم عنه النبي صلى الله عليه وسلم سكت النبي صلى الله عليه وسلم سكت الصحابة عن شيء اسكت ما في  
حاجة الى ان تدخل في بحر في - [00:29:11](#)

وقف الانبياء والمرسلون والصالحون على ساحله هيبة من دخوله. سادخل في في بحر لا تدري ما هو. نعم يسمونه الذي هو اخر فقرة  
من فقرات الظاهر يعني في بعض الناس في هذا الزمان يعني قد تكلموا يعني يعني وهذا ليس محل حقيقة مناقشتهم بعض

الناس يعني - [00:29:21](#)

الجهاز العلمي نتكلم في هذا ليس هذا موضع الكلام فيه يحرق ويهمش يجمع يعني ما الذي يجمعه يعني انا دخلت الهند اولا منور

هنا المقبرة. نعم. ولفت نظري هذا لاني اه يعني من قديم قد اتيت الهند وجبته من شمالها الى الجنوب - [00:29:51](#)  
حماية مقبرة وعددهم مليار ومئتي مليون سبحانه الله يعني فقلت لهم يعني لم ارى الا الناس الذين يدفنون المسلمين فقط وبالفعل  
رأيت ناس الذي يحرق امه والذي يحرق بنته والذي يحرق اخته - [00:30:31](#)  
ليس من من مهمتك انك تجمع يعني تجمع هذا الذي بقي منه الا ان يتأذى به الناس اذا كانت اذى به الناس واشبه ذلك ولا في  
الطريق نعم يعني يتبرأ المسلم - [00:30:55](#)

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم بعلي رضي الله عنه قال اذهب فوادي فؤاده يعني يقصد ابا طالب حدثني عن مالك عن ابي الزناد  
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه - [00:31:18](#)  
كما تنائج الابل من بهيمة جمعاء هل تحس فيها من جدعاء؟ قالوا يا رسول الله ارأيت الذي يموت وهو صغير؟ قال الله اعلم بما كانوا  
عاهدين. وحدثني عن مالك عن الازدناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يموت  
- [00:31:37](#)

الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن معبد بن كعب بن كعب بن مالك عن ابي قتادة بن ربعي انه  
كان يحدثنا رسول الله - [00:31:57](#)  
صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنائزة فقال مستريح ومستراح منه قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه؟ قال العبد المؤمن  
يستريح من نصب الدنيا واذاها الى رحمة الله. والعبد الفاجر يستريح - [00:32:11](#)  
ومنه العباد والبلاد والشجر والدواب. وحدثني عن مالك عن ابي قدر مولى عمر ابن عبيد الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لما مات عثمان ابن مظعون ومر بجنائزته ذهب - [00:32:27](#)

ذهبت ولم تلبس منها بشيء. وحدثني مالك عن علقمة ابن ابي علقمة عن امه انها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج. قالت فاووت جاريته بريرة تتبعها - [00:32:42](#)  
فتبعته حتى جاء البقيع فوقف في ادناه ما شاء الله ان يقف ثم انصرف فسبقت بريرة فاخبرتني فلم اذكر له شيئا. فلم شيئا حتى  
اصبحت ثم ذكرت ذلك له فقال اني بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم. بعض اهل العلم على ان الصلاة الجنائزة - [00:33:02](#)  
يعني لا تتقيد بوقت المذهب عندنا عند الحنابلة هذا الحديث بعد ثمان سنين ومن هنا وقع الخلاف بين اهل العلم الى متى يكون  
الصلاة على خلاف معروف يعني بين الفقهاء رحمهم الله. لكن هذا الحديث - [00:33:22](#)

الذين استدلل به هو محل يعني تأمل ان هذا لا يعني صورة له في فقه الصحابة صلى الله عليه وسلم يشبه ان يقول النبي صلى الله  
عليه وسلم كما في هذه الرواية اني بعثت في رواية اني امرت - [00:33:49](#)  
يعني كأنه خاص بهم في رواية الصحيح يعني كالمودة للاحياء والاموات تدل على اختصاص يعني ثم مر على قبر يصلي حدثني عن  
مالك عن نافع ان ابا هريرة قال اسرعوا بجنائزكم فانما هو خير تقدمونه الي او شر تضعونه عن رقابكم. كتاب - [00:34:05](#)  
الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة حدثني عن مالك عن عمرو ابن يحيى المازني عن ابيه انه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال  
رسول الله صلى الله عليه - [00:34:44](#)

عليه وسلم ليس فيما دون خمسة دون خمس صدقته وليس فيما دون خمس اواخر صدقة. وليس فيما دون خمسة او سقيا وحدثني  
عن مالك عن محمد ابن عبد عن محمد ابن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه عن ابي سعيد -  
[00:34:54](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسط من التمر صدقة وليس فيما دون خمس عواقي من الوريد  
صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة. وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر ابن عبد العزيز كتب الى عامله على دمشق  
فيص في الصدقة - [00:35:14](#)  
انما الصدقة في الحرث والعين والماشية قال ما لكم ولا تكونوا الصدقة الا في ثلاثة اشياء في الحرث والعين والماشية. باب الزكاة في

العين من الذهب والورق. حدثني يحيى عن مالك - [00:35:34](#)

عن محمد ابن عقبة مولى الزبير انه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكاة؟ فقال القاضي منا ابا بكر الصديق لم يأخذ من ما له لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يكون عليه الحول. قال القاسم بن محمد وكان ابو بكر اذا اعطى -

[00:35:49](#)

يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه زكاة فيه الزكاة؟ فاذا قال نعم اخذ من عطائه زكاة ذلك المال ان قال لا اسلم اليه

عطاء ولم يأخذ منه شيئا. وحدثني عن مالك عن عمر ابن حسين عن عائشة بنت قدامة عن ابيها انها قالت كنت - [00:36:09](#)

اذا جئت عثمان ابن عفان اقبض عثمان ابن عفان اقبض عطائي سأني هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ قال قلت نعم اخذ

من عطاء زكاة ذلك المال وان قلت لا دفع الي عطائي. الزكاة الدين لا ينفي وجود الزكاة. نعم - [00:36:29](#)

ابن عمر كان يقول لا تجب في مالي زكاة حتى يقول عليها عليه الحول. وحدثني عن مالك عن لانه قال اول من اخذ من الاعطية الزكاة

معاوية بن ابي سفيان؟ قال مالك السنة التي لا لا اختلاف فيها عندنا ان الزكاة - [00:36:51](#)

في عشرين دينارا عينا كما تجب في مائتي درهم. قال ما لك ليس في عشرين دينارا ناقصة بينة نقصان زكاة فيزان حتى تبلغ بزيادتها

عشرين دينارا وازنة ففيها الزكاة. وليس فيها دون عشرين دينارا عينا للزكاة وليس في مائتي درهم ناقصة - [00:37:11](#)

بينة نقصان زكاة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها مائتي درهم وافية ففيها الزكاة. فان كانت تجوز بجواز الوازنة رأيت فيها الزكاة

دنائير كانت او دراهم قال مالك في رجل كانت عنده ستون ومئة درهم موازنة وصرف الدرايين ببلده ثمانية دراهم بدینار انها لا تجب

فيها - [00:37:31](#)

اقل من الدنانير. نعم وانما تجب الزكاة في عشرين دينارا عينا او مئتي درهم. قال مالك في رجل كانت له خمسة دنائير من فائدة او

غيرها. هذه مسألة المال المستفاد - [00:37:57](#)

يعني كيف يكون زكاته هنا انت عندك مال في اثناء الحوض مال وهذا المال كمان اخر مستوى ثمنا اخر. نعم كيف زكاته؟ الان مالك

سيبين هذا الامر قال ذلكم في رجل كانت له خمسة دنائير دنائير من فائدة او غيرها فتجر فيها فلم يأتي الحول حتى بلغت ما تجب

فيه الزكاة - [00:38:12](#)

انه يزكيها. وان لم تتم الا قبل ان يحول عليها الحول في يوم واحد او بعدما يحل عليها الحول في يوم واحد ثم لا زكاة فيها حتى

يقول عليها الحول من يوم في يوم زكيت - [00:38:38](#)

وقال مالك في رجل كانت له عشرة دنائير فتجر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين دينارا انه يزكيها مكانها ولا ولا بها ان

يكون عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيه الزكاة. لان الحول قد حال عليها وهي عنده عشرون ثم لا زكاة فيها حتى يحل عليها -

[00:38:53](#)

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في تجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكين وكتابة المكاتب ايش المساكين انا بدي المساكين

وكراء المساكين وكتابة المكاتب لانه لا تجد في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك او كثر حتى يقبل عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه -

[00:39:13](#)

وقال ما لك في الذهب والورق يكون بين الشركاء ان ان من بلغت حصته منهم عشرين دينارا عينا او مئتي درهم فعليه فيها الزكاة

ومن نقصت حصته عما تجب فيها الزكاة فلا زكاة عليه وان بلغت قصصهم جميعا ما تجب فيه الزكاة - [00:39:56](#)

وكان بعضهم في ذلك افضل نصيبا من بعض. وان كان بعضهم في ذلك افضل نصيبا من بعض اخذ من كل انسان منهم بقدر حصته اذا

كان في قصة كل انسان منه ما تجب فيه الزكاة. وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورد

صدقة - [00:40:14](#)

قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك قال مالك واذا كانت واذا كانت لرجل ذهب او ورق متفرغة بايدي اناس شتى فانه ينبغي

له ان يحصيه جميعا ثم يخرج - [00:40:34](#)



ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها. قال مالك ومن افاد ذهباً او ورقاً انه لا زكاة عليه فيها حتى يحول علينا يوم افادها دار الزكاة في المعادن حدثني يحيى عن مالك يعني انا اوصي الاخوة الذين يستفيدون اموالاً ولا سيما - [00:40:49](#)

تجارات معينة. هذا احسن طريقة له لانه سيحصل في لخبطة كبيرة الا ان يكون دقيق بحساباته المال عنده محاسب دقيق يجعل له متى دخل هذا المال ومتى خرج ومتى يعني بقي؟ هذا مثل ما قال مالك لكن احسن شيء - [00:41:09](#)

للانسان اذا كان مال ليس له يعني شخص محاسب او شيء مدقق مالي او انه يجمع ان شاء الله يوم في الشهر واجرها الله عز وجل كل سنة بهذا الشكل نعم - [00:41:28](#)

باب الزكاة في المعادن حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبدالرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لي بلال بن الحارث المزدلفة في معادنا - [00:41:47](#)

قبلية وهي من؟ هي موظف نعم. وهي من ناحية فتلك المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة قال مالك ارى والله اعلم الا يؤخذ الا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين ديناراً عينا او مئتين - [00:41:59](#)

فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه وما زاد على ذلك اخذ بحساب ذلك ما دام في المعدن نيل فاذا انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الاول. يبتدأ فيه زكاته وابتدأت في الاول. قال ما لكم المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ - [00:42:19](#)

الزرع يؤخذ منه اذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع اذا حصد العشب ولا ينتظر ان يحول باب الزكاة الركاز حدثني يحيى عن مالك عن هشام عن سعيد ابن المصيب وعن ابي سلمة ابنه وعن ابي سلمة ابن عبدالرحمن عن ابي هريرة ان رسول - [00:42:39](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت اهل العلم يقولون انا بكاس انما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب - [00:43:02](#)

ولم يتكلم فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤونة اما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فاصيب مرة واخطى مرة فليس بنكاس. لاحظ المالك رحمه الله. نظر الى مسمى - [00:43:16](#)

هل يقدمونه ولا ليس ففرق بينهما رحمه الله باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر. حدثني يحيى عن مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:43:30](#)

تري بنات اختها يتامى في حجرها لهن الحي فلا تخرجوا من حليهن الزكاة. وحدثني عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر يحيى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة. قال مالك من كان عنده تبر او حل من ذهب او فضة - [00:43:46](#)

لا ينتفع به للبس فان عليه فيه الزكاة في كل عام. يوزن فيؤخذ ربع عشره الا ان ينقص من وزن عشرين نارا عينا او مائتي درهم. فان نقص من ذلك فليس فيه زكاة وانما تكون فيها فيه الزكاة اذا كان انما يمسك لغير اللطف - [00:44:06](#)

فاما التبر والحلي المكسور الذي يريد اهله اصلاحه ولبسه فانما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند اهله فليس على اهله الحلي اليس كذلك قال مالك ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا العنبر زكاة. هو الحقيقة هنا يعني اه القول قول مالك الحقيقة في ان الحرية لا زكاة فيها - [00:44:26](#)

قياس ابواب الزكاة هو انه ما كان فيه نماء هذا قياس ابواب الزكاة تتبع النصوص الشرعية فيما وجدت فيه الزكاة ما كان المال نامياً فناسبت الزكاة نمو المال لكن الذي لا يموت - [00:44:58](#)

اولا الاحاديث المروية عنه صلى الله عليه وسلم في ايجاد الزكاة في زكاة لا يحضر منها شيء مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم والدليل على ذلك من حيث الرواية والواقع النبوي - [00:45:19](#)

انها مروية طريق المتكلم فيها الذين نقلوا هذا ولو كان فيه شيء نقل كان اول ما يعرف ذلك امهات المؤمنين يتوارد كلامهن امهات المؤمنين على ذلك عائشة مروية عنها الزكاة وعدمها - [00:45:33](#)

لو كان الامر ظاهراً تنفيذ الزكاة هل ينبغي ان تنقل هذا امهات المؤمنين؟ لانه في بيت النبوة وازواجه عليه الصلاة والسلام. خليكم

معروفا بينهم النبي صلى الله عليه وسلم قوي لان هذه الزكاة امر مجتهد. وفريضة وركن من اركان الاسلام. فهذا الامر مجتهد يناسبه نقل المشترك. لا - [00:45:53](#)

مسألة الرواية الواقع النبوي المرأة عندها خاتم الذي بعدها بعد عشر سنين او خمس سنين هذا الجنس في الشريعة لا نظير له الشريعة فيها حكم وعدل اليس قد تكون هي اولى بمالك - [00:46:17](#)

من يعني من عامة الناس. ليس كل الناس غنية هذه السورة التي اذا جمعتها فانك من مسألة القول بالزكاة ومحل نظر وانه يعني يقال فيه يعني بعض اهل العلم ولكن جمهور السلف على انه لا زكاة دليل - [00:46:57](#)

ابو زكاة قال مالك ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا العنبر زكاة. باب زكاة اموال اليتامى والتجارة لهم فيها حدثني يحيى عن مالك بلغوا ان عمر ابن الخطاب قال اتجروا في اموال اليتامى لا تأكلها الزكاة. هذا القول هو قول ابن اربعة - [00:47:14](#)

وحق جمع حكوا الاجتماع في هذا والاجماع الصحابة في هذا. فالقول بعدم الزكاة في عروظ التجارة هو قول محدث لم يكن لم ينقل مع احد من الصحابة عدم الزكاة فيه - [00:47:37](#)

وحدثني عن مالك عن عبدالرحمن ابن القاسم عن ابيه انه قال كانت عائشة تليني واخا ليتيمين في حجرها فكانت تخرج من اموالنا الزكاة عن مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تعطي اموال اليتامى الذين في حجرها من يتجر لهم فيها.

وحدثني عن - [00:47:51](#)

عن يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد انه اشترى لبني اخيه اخيه يتامى في حجره مالا فبيع ذلك المال بعد بمال كثير. قال مالك لا بأس بالتجارة في اموال اليتامى لهم اذا كان الولي - [00:48:13](#)

فلا ارى عليه ضمانه باب زكاة الميراث حدثني يحيى عن مالك انه قال ان الرجل اذا هلك ولم يؤدي زكاة ما له اني ارى ان يؤخذ ذلك من ثلث ماله ولا يجاوزه - [00:48:29](#)

بها الثلث وتبدي على الوصايا واراها بمنزلة الدين عليه فلذلك رأيت ان تبدل على الوصايا. قال وذلك اذا اوصى بها الميت قال فان لم يوصي بذلك الميت ففعل ذلك اهله فذلك حسن. وان لم يفعل ذلك اهله لم يلزمهم ذلك. قال والسنة عندنا التي لا اختلاف فيها -

[00:48:42](#)

نحن لا يجب على وارثي زكاة في مال ورثه في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة ولا وليدة حتى يقول على ثمن ما باع من ذلك او اقتضى الحول من يومه يوم باعه وقبضه. قبضه هذا المال على قول مالك رحمه الله. قبضت هذا المال من - [00:49:03](#)

يسمى تحول الملك عند الفقراء رحمهم الله تحول هذا يقلب ان شاء الله حتى الماء قد يكون حراما لكن اذا انتقل الى اخر يكون حلال وهكذا لو كان هبة وهو محرم وانتقل الى اخر جائزة. واذا كانوا ميراثا وانتقل الى الاخر كان له احكام اخرى - [00:49:23](#)

انتقل الملك في حاله ولم يترتب عليه تبعات انه كان قبل ذلك حرام. هذا معنى كل الكلام مالك رحمه الله نعم وقال مالك السنة عندنا انه لا تجب على في مال ورثته الزكاة حتى يحول عليه الحول. باب الزكاة في الدين حدثني يحيى عن مالك عن - [00:49:49](#)

ان عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر فمن كان عليه دين فليؤدي دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدون وحدثني عن مالك عن ايوب ابن عن ايوب ابن ابي تميمة ان عمر ابن عبدالعزيز كتب في مال قبضه بعض. قبضه بعض - [00:50:10](#)

ولاة الظلم ان يأمرؤا برده الى اهله ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب الا يؤخذ منه الا يؤخذ منه الزكاة واحدة فانه كان ضمرا. يعني غامق نعم - [00:50:32](#)

وحدثني عن مالك عن يزيد ابن قصىفة انه سأل سليمان ابن يسار عن رجل له ما له وعليه دين مثله وعليه زكاة فقال لا قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين ان صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه وان اقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم قال -

[00:50:48](#)

صاحبه لم تجب عليه الا زكاة واحدة. فان قبض منه شيئا لا تجب فيه الزكاة فانه ان كان له مال سوى الذي قبض تجبه فانه يزكى مع ما قبض من دينه ذلك. واعطاه الانسان ما لا - [00:51:08](#)

قال له وقال له ليس انا محتاج كذا واقرضني جزاك الله خير هذا المبلغ ذهب واعطى اياه اعطاه مئة الف منتي الف اخونا بالله هذا ضيع المال ولا غاب ما ندري اين ذهب - [00:51:25](#)

انت محسن ولا مسيء في اقراره اليس كذلك؟ المتفق عليه بيننا يعني المذهب عندنا انه وهذا المال الذي غاب عنك عندما عند الحنابلة انه يلزمك الزكاة لازم في الزكاة ما بلغت ان شاء الله مئة سنة - [00:51:41](#)

وائمة الدعوة طبعاً مالك رحمه الله القول قول مالك الحقيقة انه لا زكاة عليه حتى ثم اذا قبضه وهذا هو العدد الحقيقي الدعوة عندنا ذريته وطلابه اه يعني خالفوا المذهب في هذا انتبهوا قول مالك - [00:52:02](#)

انه لا زكاة لان الله عز وجل يقول وان كان معسر ان هذا الجنس لا نظير له في الشريعة. ما دام خالف العدل لا يلزمك لذلك انا في مسائل اننا خالف فيها ائمة الدعوة رحمهم الله المذهب - [00:52:31](#)

مرة ابا حنيفة رضي الله عنه الشافعي رضي الله عنه مرة مالك رضي الله عنه في مسائل لانهم رأوا ان هذا هو الذي يسعى الناس ينبغي له ان اذا كان اهل البلدية المذهب فيه نوع اضرار بالناس او اشبه ذلك - [00:52:56](#)

ذلك اذا كان يعني هذا هو الذي يحقق العدل للخلق. نعم من ذلك عند الفقهاء رحمهم الله المال مسروق الذي يدفن عفووا المال الذي يدفن خشية السرقة عند المال تخشى ان يأتيك اللصوص فبعض الناس كان يدفنه - [00:53:16](#)

لانه لو اخرجته كان يقتل وياخذ مالي هذا لو دفنه سنين هو نظير هذه المجزرة يعني في ذلك والفقهاء رحمهم الله لهم مسائل يعني من ذلك الاراضي في وقت الفساد الان الناحية الاقتصادية مو عندكم في امريكا - [00:53:39](#)

يعني مثل هذه اذا اضررت حصل فيه اضرار بالناس بعض البيوت ما تأتي ولا ربع التكلفة فيها فتترك اترك سنين ان اوجبنا على الانسان الزكاة والشريعة ليس فيها هذا فيقال لهم اذا رجعت الى حالتها فانكم تزكونها - [00:53:57](#)

وبعدها نمضي على هذه الحالة سنحضر ممكن ان يعني تؤجر بقيمة حسنة او اشبه ذلك. وانها على كل حال مظاهر هذه المسائل العدد هو الذي يحبه الله تبارك وتعالى. نعم - [00:54:23](#)

قال وان لم يكن له ناض غير الذي اقتضى من دينه وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى وان اقتضى بعد ذلك عدد ما تتم فيه الزكاة مع ما قبض قبل ذلك فعليه فيه الزكاة - [00:54:37](#)

قال فان كان قد استهلك ما اقتضى اولاً او لم يستهلكه فالزكاة واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه. فاذا بلغ ما اقتضى عشرين ديناراً عينا او درهم فعليه فيه الزكاة ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل او كثير فعليه الزكاة بحسب ذلك - [00:54:53](#)

قال مالك والدليل على الدين يغيب اعواماً ثم يقتضى فلا يكون فيه الا زكاته واحدة ان العروض تكون عند الرجل للتجارة اعواماً ثم يبيعون فليس عليه في اثمانها الا زكاة واحدة. وذلك انه ليس على صاحب الدين او العروض ان يخرج زكاة ذلك الدين او العروض من مال سواه وانما - [00:55:11](#)

ويخرج زكاة كل شيء منه ولا يخرج الزكاة من شيء عن شيء غيره قال مالك الامر عندنا في الرجل يكون عليه دين وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين ويكون عنده من الارض سوى ذلك ما تجد - [00:55:31](#)

فيه الزكاة فانه يزكي ما بيده. ما بيده من نار تجب فيه الزكاة وان لم يكن عنده من العروض والنقد الا وفاء دينه فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من النار فضل عن دينه عن دينه. لا تجب فيه الزكاة فعليه ان يزكيه. هو الحقيقة هذه كلها - [00:55:47](#)

لكن الوقت يعني كلام عظيم في الحقيقة الامام مالك رحمه الله في هذه المسائل لكن الوقت يعني كما ترون انا اوصيكم بشرف جميل يعني شرح الزخاني رحمه الله الموطأ شرح حقيقة جيد ذكره من ائمة غيري نعم - [00:56:07](#)

حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حبان وكان زريق على جواز وكان زريق على جواز مصر في زمن الوليد. وسليمان وعمر بن عبدالعزيز. فذكر ان عمر بن عبدالعزيز كتب اليه ان ينظر ما - [00:56:35](#)

وبك من المسلمين وخذ مما ظهر من اموالهم مما يبيده مما يضيعون من التجارات من كل اربعين ديناراً ديناراً. فما نقصت ذي الحي الساد ذلك حتى يبلغ ديناراً فان نقص الثلث ديناراً فدعها ولا تأخذ منها شيئاً ومن مر بك من اهل الذمة فخذ مما يدرون من التجارات

ومن كل - 00:56:59

من التجارات من كل عشرين ديناراً ديناراً. فما نقص بك بحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير. فان قصر ثلث دينار فدعها ولا خذ منها شيئاً واكتب لهم بما تأخذ منهم كتاباً الى مثله من الحوض - 00:57:22

قال مالك الامر عندنا فيما يدار من العروض للتجارة ان الرجل اذا اذنا صدق ما له ثم اشترى به عروضاً عما اشترى به في عرضاً لدا او رقيقاً او ما اشبه ذلك مما دعه قبل ان يحول عليه الحول فانه لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم -

00:57:37

من يوم صدقه وانه وان لم يبيع ذلك العرض سنيماً سنيماً لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة وان طال زمانه فاذا دعا فاذا دعاهم فليس فيه الا زكاة واحدة - 00:57:57

قال مالك الامر عندنا فالرجل يشتري بالذهب او الورق حنطة او تمر او غيرها للتجارة ثم يمسكها حتى يحول عليه الحول ثم يذيعها ثم يبيعها ان عليه في هذا فيها الزكاة حتى حين يبيعها اذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة وليس ذلك مثل الحصاد - 00:58:16

مثل الحصاد يحسده الرجل من ارضه ولمثل ولا مثل الجدل. قال مالك وما كان من مال وما كان من مال عند رجل يديره لتجارة ولا يمد لصاحبه منه شيء تجب عليه فيه الزكاة فانه يجعل له - 00:58:36

شهر من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عروض للتجارة ويحصى فيه ما كان عنده من نقد او عين فاذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فانه يزكي. وقال مالك ومن - 00:58:55

هجر من المسلمين ومن لم يهجر سواء ليس عليهم الا صدقة واحدة. في كل عام تجار فيه او لم يفجر ما جاء في الكنز حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله ابن دينار انه قال سمعت عبد الله ابن عمر وهو يسأل عن الهزم ما هو فقال هو المال الذي لا تؤدي منه الزكاة -

00:59:10

حدثني عن مالك عن عبد الله دينار عن علي ابي صالح عن ابي هريرة انه كان يقول من كان عنده مال لم يؤدي له يوم القيامة شجاعاً اقرع له زببتان يطلبه حين اه حتى يمكنه - 00:59:35

يقول انا كنزك والصدقة الماشية. حدثني يحيى عن مالك انه قرأ كتاب عمرو ابن الخطاب في الصدقة قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم امتثال الصدقة في اربع وعشرين في اربع وعشرين من الابل فدونا هون منه دونها الغنم في كل خمس شاة -

00:59:55

وفيما فوق ذلك الى خمس وثلاثين اثنتان فان لم تكن ابنة مخاض فابنوا لهون فابن لابون ذكر وفيما فوق ذلك الى وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة ما فوق ذلك الا الى تسعين اثنتا لهون وفيما فوق ذلك الى عشرين ومئة حقتان طرقة الفحم - 01:00:21

فما زاد على ذلك من في كل اربعين بنت لبنا وفي كل خمسين حقة وفي كل ساء وفي سائمة الغنم هذا كل كل هذي ما تجزئ بالاضحية كل هذه اللي تجب فيها الزكاة - 01:00:49

كلها الى يعني اربع سنين لم تتم الخارجية لا تكون الا في الثني. من الابل الذي جاوز الخمس سنين الغنم اذا بلغت اربعين الى عشرين ومئة شاة وفيما فوق وفيما فوق ذلك الى مائتين شاة وفيما فوق ذلك - 01:01:03

وثلاثمائة وثلاث فما زاد على ذلك ففي كل مئة شاة ولا يخرج في الصدقة كيس ولا هرمة ولا ذات عوار الا يعني رديئة حتى التيس يعني الفقهاء رحمهم الله كما ذكر الموفق الموني يعني للتعليم ما يكون قال لانه ولي ليس المقصود بانه رضي - 01:01:30

انه لقوا اطيب لحماً من الذلكنه اذا اريد بالماشية ما يستفاد منها في الذرة ما يستفاد منها. اذا كان الواحد كل الذي عنده ديوش ما الفائدة من هذه اين تموت - 01:01:55

لكن هنا الشرع يعني راعى هذا الجانب في مسألة النعم ولا يجمع بين مختلف ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان منه وما كان من خريطة هذا اصل في - 01:02:22

منع التحيل في الزكاة فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة وفي الرقة اذا وفي الرقة اذا بلغت خمس وما كان من خليطين هذا

مما خلق فيه القياس في هذا الباب - 01:02:43

الزكاة اليس كذلك واحد الثاني لكن الشرع اوجبها لانهم اشتركوا في المراحل الذي هو في المرعى وفي المشرق فجاء الشراع هذه الناحية الاستفادة من من المالكين لاجل الحب والزخر. نعم - 01:03:04

يوم جاء في صدقة البقر حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن قيس المكي وعن طاووس اليماني ان معاذ بن جبل من الانصار يا اخذ من ثلاثين ومن اربعين بقرة مسنة - 01:03:34

ووتي بما دون ذلك فابى ان يأخذ منه شيء وقال لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء حتى يقال. نعم به شيئا حتى يلقاه واسأله فاسمع سأله فاسأله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يخدم معاذ ابن جبل - 01:03:47

قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت فيمن كانت له غنم على راعيين محترقين او على رعاء مختلفين في ان شك ان ان ذلك يجمع كله على صاحبه فيؤدي منه صدقته ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب او الورق متفرقة - 01:04:07

متفرقة او في ايدي الناس او او في ايدي نائب في ايدي ناس شتى. انه ينبغي له ان يجمعها فيخرج منها ما وجد ما وجب عليه في ذلك من زكاتها - 01:04:30

وقال يحيى قال مالك ثواج ليكون له الظأن والماعز انها يجمع عليه فاصفه انها انها تجمع عليه في فان كان فيها ما تجب فيه الصدقة وقال انما هي غنم كلها. وفي كتاب عمر بن الخطاب وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة - 01:04:44

فان كانت الضأن هي اكثر من المعز ولم ولم يجب على ربها الا شاة واحدة اخذ المصدق التي وجبت على رد المال من الضأن وان كانت المعز اكثر من الضأن اخذ منها فان استوى الضأن والمعز - 01:05:08

والمعز اخذ الشاة من ايتهم شاء الله. هي ذوات الصوف. فهي ذوات الشعر. نعم وكذلك الابل العظام والبخت يجمع يجمعان على ربها قال على ربهما في الصدقة. وقال انما هي ابل كلها فان كانت العراب هي اكثر من البخت لم - 01:05:27

على ربها الا بغير واحد ولم يجب على ربها الا بغير واحد فليأخذ من العراب صدقتها فان كانت البخل فان كانت البخت اكثر فليأخذ منها فان استوت يأخذ من ايتهم شاء - 01:05:53

وعلى مالكم وكذلك البقر والجواميس وتجمع في الصدقة على ربها. هذا لا خلاف بين المنافس وقال انما هي بقر كلها فان كانت البقر هي اكثر من الجواميس. ولا ولا تجب على ولا تجب على ردها - 01:06:13

بقرة واحدة فليأخذ من البقر صدقتها. وان كانت الجواميس اكثر فليأخذ منها فان استوت فليأخذ من اية اية بما شاء فاذا وجبت في ذلك صدقة الصدق قصفان جميعا قال يحيى قال مالك من افاد ماشية من من ابل او بقر او غنم فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليه - 01:06:32

حتى يحول عليها الحوض حول من يوم من يوم افادها من يوم افادها الا ان يكون له قبلها نصاب ماشية والنصاب ما تجب فيه

الصدقة اما اما خمس ذود من الابل - 01:07:00

ثلاثون بقرة واما اربعون شاة فاذا كان للرجل خمس ذود من الابل او ثلاثون بقرة او اربعون شاة ثم افاد اليها ابن او بقرة او بقرا او غنما من او هبة او ميراث فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها وان لم وان لم يحل على الفائدة في - 01:07:17

ان لم يقل عن الفائدة من حوض اصلها. نعم وان كان ما افاد من الماشية الى ماشيته قد صدقت قبل ان يشتريها بيوم واحد او قبل ان يرثها بيوم واحد - 01:07:40

ومن واحد فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدق ماشيته وعلي يحيى قال ملك وانما مثل ذلك مثل الورق يزكيها الرجل ثم يشتري بها من رجل اخر من رجل اخر عوضا - 01:07:55

قد وجبت وقد وجبت عليه في عرضه ذلك اذا ويخرج الرجل الاخر الرجل الاخر صدقة هواها هذا اليوم ويكون الاخر قد صدقها من الغد قال مالك في رجل كانت له غنم ولا تجيب - 01:08:11

في رجل كانت له غنم لا تجب فيها الصدقة فاشترى فاشترى اليها غنما كثيرا تجب في دونها في الصدقة اولي فيها او ورثها انه لا



تجب عليه في الغنم كلها الصدقة حتى يحول عليك العود - 01:08:39

من يوم افادها بشتراء او ميراث وذلك ان كل ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة من او بقر او غنم فليس يعد ذلك من نصاب مال حتى يكون في كل صنف منها ما تجب فيه صدقة - 01:08:58

وذلك النصاب الذي يصدق معه ما افاد ما افاد اليه صاحبه من قليل او كثير من الماشية وعلى مالك ولو كانت لرجل ابل او بقر او ظنم تجب في كل صنف منها الصدقة ثم افاد ثم افاد اليها بعير او - 01:09:18

او شاة صدقها مع ماشيته حين يصدقها. قال يحيى قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في هذا قال مالك في الفريضة تجب على الرجل فلا توجد عنده انها ان كانت ابنة مخاض - 01:09:36

ولم توجد فلم توجد اخذ مكانها ابن لبون ابن لهن ذكر وان كانت بنت بنت لهن او حقة او جذعة لم يكن ولم يكن عنده كان على رد الابل ان ان يبتاع - 01:09:53

ان يبتاعها له حتى يأتيه بها ولا احب ان يعطيه قيمتها والمسألة خلافية وقال مالك في النواضح والبقر يسمى العوام والبطل السواني وبقر الحرق وبقر الحرث اني ارى ان يؤخذ من ذلك كله اذا وجبت فيه الصدقة - 01:10:08

يعني والخلطة هي ان زكاة الخلفاء هو فقط في بهيمة الانعام. ليس في بقية الاشياء ليس فيها يحيى طالما اني كنت قريبا اذا كان الراعي واحدا والفقر واحدا والمراح واحدا والدلو والدلو واحدا. الرجل ان خريطان - 01:10:34

وان عرف كل واحد منهما ما له من مال صاحبه قال والذي لا يعرف ما له من مال صاحبه ليس ليس بخليل انما هو الشريك الاخص نعم قال مالك ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة وتفسير ذلك انه اذا كان لاحد - 01:11:04

اربع منشأة فصاعدا وللآخر اقل من ذلك من اربعين شاة كانت الصدقة على الذين هو له الاربعون شاة ولم تكن على الذي له اقل على الذي له اقل من ذلك صدقة - 01:11:27

فان كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة جمع في الصدقة ووجبت الصدقة عليهما جميعا جميعا فان كان لاحدهما الف شاة او اقل من ذلك مما تجب فيه الصدقة وللآخر وللآخر اربعون شاة او اكثر - 01:11:43

فهما خريطان يتراذان اي يتراضان الفضل بينهما بالسوية على قدر عدد اموالهما على الف بحصتهما بحصة فيها وعلى الاربعين بحصرتها قال مالك الخليق الخليقان في الابل بمنزلة الخليطين في الغنم يجتمعان في الصدقة جميعا اذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه صدقة - 01:12:01

وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس داوود من الابل صدقة. وقال عمر بن الخطاب في سائري اذا بلغت اربعين شاة شاة. وقال يحيى قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في داري - 01:12:26

السلام عليكم وقال عمر بن الخطاب وقال عمر بن الخطاب لا يجمع بين مفترق. بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة انه عندما يعني بذلك اصحاب المواشي وعلى مالك وتفسير قوله لا يجمع بين مفترق ان يكون نفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم اربعون شاة قد وجبت على كل واحد - 01:12:42

فاذا اظلم المصدق جمعوها لان لا يكون عليهم فيها الا شاة واحدة. واحدة عن ذلك وتفسير قوله لا يفرق بين مجتمع تفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين يكون لكل واحد منهما مئة شاة. مئة شاة وشاة فيكون - 01:13:05

سيكون عليهما فيها ثلاث شياه. فاذا اظلم فاذا اظلم المصدق فرقا فرقا غنمهما لم يكن على كل واحد منهما الا شاة واحدة تنهي عن ذلك فليل لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية - 01:13:31

قال مالك فهذا الذي سمعت في داره رحمه الله يعني جعل افضل التفريق يعني سواء كانت عندك غنم هنا مثلا او او ماشية عندك او مثلا في نيويورك مكان متباعد والمالك واحدا. المالكي رحمه الله يقول فيه الزكاة كلها لانها داخلية في ملكي - 01:13:51

المذهب عندنا يقولون له اذا كانت متباعدة اذا اجتمعت وكان كانت اقل من هذه اقل وهذه اقل الزكاة والذي عليه العمل عندنا في

بلادنا وموافقة مالك لان النص اطلق. ما الفرق بين البلد - 01:14:17

من الزكاة على المذهب الظاهر الشريعة هو كما قال مالك رحمه الله نعم له ما جاء فيما يعتد به من الصخر فصدقة. حدثني يحيى عن مالك عن ثور ابن زيد الديني عن ابن عن ابن - 01:14:45

ابن سفيان الثقفي عن جده سفيان بن عبدالله بن عبدالله عن عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان يعد على الناس بالصخر فقالوا اتعز علينا بالصخر ولا تأخذ منه شيئا فلما قدم على عمر ابن الخطاب ذكر له ذلك فقال عمر نعم تعد عليهم بالصخرة - 01:15:17  
يحملها الراعي ولا ولا تأخذ ولا تأخذها ولا تأخذ ولا تأخذ ولا الربا ولا الردى ولا الماخر ولا الماخض ولا الفحل ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين بين غذاء الغنم وخياره - 01:15:41

قال مالك والصحة الصغيرة حين تنتج والرب التي قد وضعت فهي تربى ولدها هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل وقال ما لكم ثروة لتكون له الغنم لا تجد لا تجب فيها الصدقة فتوالد قبل ان يأتيها الدروس. فتوالد قبل ان يولدوا قبل ان تتوالدوا قبل ان يأتي -

01:16:07

تتواجد قبل ان يأتيها المصدق بيوم واحد وفضله ما تجب فيه الصدقة بولادتها. قال مالك اذا بلغت الغنم باولادها ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة. وذلك كأنه وذلك ان ولادته غنمي ولادة الغنم منها وذلك مخالف وذلك مخالف لما افيد منها باشتراء او هبة او ميراث - 01:16:38

ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة. ثم ثم يبيعه صاحبه فيبلغ ما تجب فيه الصدقة فيصدق برد فيصدق ربه ربحه مع رأس المال ولو كان ربحه بعيدة او ميراثا - 01:17:05

لم تستجب فيه الصدقة حتى يحول الصدقة حتى يحول عليه قول يوم افادها او ورثها على هذا الان نريد نحن ان نرد يعني الامور التي لا يشترط فيها الحول تمام ونظيف نجمع الكلام بس - 01:17:24

يلا نبدأ بها بدأوا بنتاج الساكنة. اليس كذلك؟ لان حولها حول اصله التجارة الزمالك اول يوم واحد اقتصادي صارت ثلاثة وايضا بعدها الباب الذي بعدها يعني ثم بعده يعني على قول بزكاة ولا قول القول الثاني انه لا زكاة للبيئة كله من جواهر ومن غيرها -

01:17:49

الا الذهب والفضة وهذا يعني اقوى الاقوال من هذه الهدية صار عندنا النتاج والربح والتجارة والخرج من الارض نعم قال مالك الغذاء الغنمي منه منها كما روي كما رفع المال منه غير ان ذلك يختلف في وجه اخر انه اذا كان لرجل من من الذهب او الورق ما تجب فيه الزكاة ثم افاد اليهما - 01:18:44

ترك ما له الذي افاد فلم يزكه مع ما له الاول. حين يزكي حتى يقول علي حتى يحول عن الفائدة الحوض من يوم افادها ولو كان في رجل غنم او بقر او ابل تجب في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها بغيرا او - 01:19:28

او شاة صدقها مع صنف ما افاد من ذلك حين يصدقه اذا كان عنده من ذلك الصنف الذي افاد النصاب ماشية قال مالك وهذا احسن باب العمل في الصدقة العام. باب العمل. باب العمل في صدقة عامين اذا اجتمعا - 01:19:51

قال يحيى قال مالك الامر عندنا في الرجل تجب عليه صدقة ولد فلا يأتي الساعي حتى تجب عليه حتى تجب عليه صدقة اخرى. فيأتيه المصدق وقد هلك ابنه الا خمس زود قال مالك يأخذ المصدق من من الخمس زوج الصدقتين للتي وجبتا على رفع الماء شاتين في كل - 01:20:13

لان الصدقة عندما تجب على رب المال يوم يوم على رب المال يوم يصدق ما له هلكت ماشيته عندما يصدق المصدق الزكاة ما ما يجد يوما يصدقه وان تظاهرت على رب المال صدقات غير واحدة - 01:20:40

فليس عليك ان يصدق الا ما وجد الا ما وجد المصدق عنده هلكت ماشيته او وجبت عليه فيها صدقات فلم يؤخذ منه شيء حتى هلكت ماشيته كلها خلقت ماشيته كلها او صارت الى ما لا تجب فيه الصدقة فانه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك او ما هو من

السنين - 01:21:02

بين عذابين وهذا من العذاب رحمه الله نعم بعض النهي عن التضيق على الناس في الصدقة. حدثني يحيى بن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن القاسم ابن محمد. عن عائشة - [01:21:26](#)

زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت مر على عمر ابن الخطاب في غنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر ما هذه الشاة؟ فقال - [01:21:42](#)

من الصدقة فقال عمر ما اعطاها ما اعطى هذه اهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حذرات حذرات المسلمين نكبوا عن الطعام وحدثني عن مالك عن او حدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن يحيى ابن انه قال اخبرني رجلان من اشجع ان محمد - [01:21:56](#)

ابن مسلمة الانصاري كان يأتيهم مصدقا فيقول لرب المال اخرج الي اخرج الي صدقة مالك ولا يقول اليه شاة فيها وفاء من حقه الا قبلها قال ما لكم السنة عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم وانتم او ان يقبل - [01:22:25](#)

ما دفعوا من اموالهم الصدقة ومن يجوز له اخذها. حدثني يحيى عن ما لك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا بخمسة - [01:22:51](#)

دلوقتي خمسة جهاز في سبيل الله او لعمل عليها او لظالم او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين على المسكين فاهدى المسكين للغني. هذا من التحول من مسائل التحول التي قلناها قول طيب نعم - [01:23:08](#)

الامر عندنا في قسم الصدقات ان ذلك لا يكون الا على وجه الاجتهاد من الوالي. فاي الاصناف كانت فيه الحاجة والعدد الصنف بقدر ما يرى الوالي وعسى ان ينتقل ذلك الى الصنف الاخر بعد عام او عام او اعوام - [01:23:26](#)

اهل الحاجة والعدد حيثما كان حيث ما كان ذلك وعلى وعلى هذا ادراك من ارض ومن اهل العلم قال مالك وليس للعام على الصدقات فريضة مسمات ولا على قدر ما يقيّل الا على ما الا على قدر ما يرى الامام - [01:23:53](#)

ما جاء في اخذ الصدقات والتشديد فيها يحيى عن مالك انه بلغه ان ابا بكر الصديق قال لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه حدثني عن مالك عن زيد ابن اسلم انه قال - [01:24:13](#)

عمر بن الخطاب لبنا فاعجب لبنا فاعجبهم فسألهم. فسأل الذي سقاه من اين هذا اللبن؟ فاخبره انه ورد على ماء فاذا نعموا من نعم الصدقة وهم يسكنون وحلبوا لي من البانها فجعلته في سقائي - [01:24:29](#)

فادخل عمر ابن الخطاب يده فاستطاعه قال مالك الامر عندنا ان كل ان كل من منع فريضة من فرائض الله عز وجل فلم يستطع المسلمون اخذها كما عليهم جهاده حتى يأخذوا منه حتى يأخذوها منه - [01:24:51](#)

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عاملا لعمر ابن عبد العزيز كتب اليه يذكر ان رجلا منع زكاة ماله فكتب اليه عمر عمر ان دعه ولا تأخذ منه زكاة. ولا تأخذ منه زكاة مع المسلمين. قال فبلغ فبلغ ذلك الرجل فاشتد عليه وادى بعد - [01:25:13](#)

كذلك الزكاة مالي كتب عامل عمر اليه يذكر له ذلك فكتب اليها المرء ان خذها ما يخلص من ثمار النخيل. من ثمار النخيل والاعناف حدثني يحيى عن مالك عن الثقافة عن الثقة عنده وعن عن سليمان ابن يسار وعن بصر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:25:33](#)

قال قال فيما سقت السماء والعيون والبحر العشب. وفيما سقي بالنضح نصف العشب وحدثني عنك وحدثني عن مالك عن زياد ابن عن زياد ابن سعد عن ابن شهاب انه قال لا يؤخذ في صدقة النخل الجعرور - [01:26:03](#)

قال وهو يعد على صاحب المال ولا يحرمه في الصدقة قال مالك وانما مثل ذلك الغنم تعد على صاحبها بثقالها والصخل لا يؤخذ منه في الصدقة يحسب عليه في الصدقة - [01:26:23](#)

الثقة التي هي صغار الماشية تخسف ويخالف فيها لماذا اخذتم الزكاة منها؟ والله هذي منة الله عز وجل عليك النبي كان يبعث المصدق وكان لا يسأل متى ولدت واذا ولدت يعني كبيرة ولا صغيرة لا يحسب الكل يحسب - [01:26:52](#)

الصدقة وهي قليلة يعني واحد يعني آآ يعني من الماشية التي عندك لعلها واحدة او ثنتين او ثلاثة. من نقطتي الكبيرة الماشية

الذي عندك وقد يكون في اموال - 01:27:19

قد يكون في الاموال ثمار لا تؤخذ الصدقة منها من ذلك البردي وما اشبهه ولا يؤخذ منه لا يؤخذ من ادناه كما لا يؤخذ من خياره قال وانما تؤخذ الصدقة من اوساط المال - 01:27:39

قال مالك الامر بالمجتمع عليه عندنا انه لا يخلص من الثمار الا النخيل والاعناب ان ذلك يخرس حين يبدو صلاحه ويحل بيعه وذلك ان ثمر النخيل والاعناب يؤكل رطباً وعيد وعنباً - 01:27:58

ويحرص على اهله للتوسعة للتوسعة على الناس. ولان لا يكون ولي الا يكون على احد في ذلك ضيق فيخرس ذلك عليهم ثم يخلو بينهم وبينه يأكلونه كيف شاءوا ثم يؤدون منه الزكاة على ما - 01:28:17  
قال مالك فاما ما لا يؤكل ما لا يقتل ربا وانما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها فانه لا يحرص وانما على اهلها وعلى اهلها فيها اذا حصدها ودقوها - 01:28:35

وطيبوها وخلصت حبا فانما على اهلها فيها الامانة. يؤدوا يؤدون زكاتها اذا بلغ ذلك ما تجب في مثلك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا قال مالكنا الامر بالمجتمع عليه عندنا ان النخل يحرص على اهلها وثمرها في رؤوسها اذا طاب وحي - 01:28:54  
اذا خاب وحل بيعه ويؤخذ منه صدقته تمرا عند الجداد فان اصاب الثمرة جائحة جائحة بعد ان تخلص على اهلها وقبل ان ان يجد وقبل ان توجد فاحاطت الجائحة بالثمر كله فليس عليهم صدقة - 01:29:18

النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوارح. نعم فإن بقي من الزمن شيء يبلغ خمسة اوسط فصاعدا صاعدا لصاع النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منهم زكاته وليس عليهم فيما اصاب الجائحة زكاة - 01:29:43  
وكذلك العمل في الكرم يعني ايضا واذا كان لرجل انقطع اموال متفرقة او اشتراك في اموال متفرقة لا يبلغ مال كل شريك او وكانت اذا جمع بعض ذلك الى بعض يبلغ ما ما تجب فيه الزكاة فانه يجمعها - 01:29:59

يؤدى زكاتها الحبوب والزيتون حدثني يحيى عن مالك انه سأل ابني سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشب قال مالك وانما يؤخذ من الزيتون العشب بعد ان يعصر ويبلغ زيتونه خمسة اوس انفا فما لم يبلغ زيتونه - 01:30:24  
فلا زكاة فيه. والزيتون بمنزلة النخيل ما كان منه سقته السماء والعيون او كانت او كان بعلا ففيه العشب. وما كان يسقى بالنفخ ففيه نصف العشب ولا يخلص شيء من الزيتون في شجره - 01:30:49

والسنة عندنا في الحدود التي يدخرها الناس ويأكلونها انه يؤخذ مما سقت مما سقته السماء من واسقته العيون وما كان العشب. وما سقى بالنفخ نصف العشب اذا بلغ ذلك خمسة اوسخ عند الصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم ما كان العشب - 01:31:09  
عليه وسلم وما زاد على خمسة اصدقا ففيه الزكاة بحساب ففيه الزكاة بحساب ذلك عليكم والحبوب التي فيها الزكاة الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والعدس والحبان. والجلبان؟ نعم. واللوبيات - 01:31:30

والجلجلان وما اشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما فالزكاة تؤخذ منها بعد ان تحصد وتصير وتصير حبة. قال والناس مصدقون في ذلك ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا سئل مالك متى يخرج؟ متى يخرج من الزيتون العشب - 01:31:54  
ومتى يخرج من الزيتون العشب اقبل النفقة او بأمر بعدها؟ فقال لا ينظر الى النفقة ولكن يسأل عنه اهله كما يسأل اهل الطعام عن الطعام يصدقون بما قالوا فمن رفع من زيتونه خمسة اوسق فصاعدا اخذ من زيتونه العشب - 01:32:17

بعد ان يعصى ومن لم يرفع من زيتونه خمسة اوسق لم تجب عليه في زيتونه الزكاة قال مالك ومن باع زرعه وقد صلح ويبس في اكمامه فعليه زكاته. وليس على الذي اشتراه زكاة ولا يصل. ولا - 01:32:38  
بيع الزرع حتى يبس في اكمامه ويستغني عن الماء قال مالك في قول الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده ان ذلك ان ذلك الزكاة هو قد سمعت من يقول ذلك - 01:32:56

وقالت قال مالك ومن داع اصل حائط حائطه او ارضه وفي وفي ذلك زرع او ثمر لم يبدو لم يبدو الصلاح وزكاة ذلك على المبتاع وان كان قد طاب وحل بيعه فسكت فزكاة ذلك على البائع. الا ان يشترطوا على المفتح - 01:33:11

باب ما لا زكاة فيه من الثمار قال مالك ان الرجل اذا كان له ما لا يجوز لا يجد منه اربعة اسط من التمر او ما يقطوف منه اربعة اصخف من الزبيب - [01:33:34](#)

وما وما يقسف منه اربعة اسقف من من الزبيب وما يقصد منه اربعة اوسط من الحنطة وما يحصل منه اربعة اسق من القطنية انه لا يجمع عليه بعض بعض ذلك الى بعض وانه ليس عليه في شيء من ذلك الزكاة حتى يكون في الصنف الواحد من - [01:33:54](#)  
او في الزبيب او في الحنطة او في القطنية ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة اوسق بصاع النبي صلى الله عليه وسلم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:34:17](#)

ليس في ما دون خمسة افق من الامر صدقة وان كانت الصنف الواحد من تلك الامر من تلك الاصناف ما يبلغ خمسة اسواق ففيه الزكاة فان لم يبلغ خمسة اوسق فلا زكاة فيه. وتفسير ذلك - [01:34:29](#)  
هل يجوز الاوسك تأتي الان عندنا في هيئة كبار العلماء في المملكة يجعلونها سبع مئة وثمانين كيلو وثمانين كيلو وتفسير ذلك ان يجز الرجل من خمسة اسس وان اختلفت اسماؤه والوانه فانه يجمع بعضه الى بعض - [01:34:44](#)  
ثم يؤخذ من ذلك الزكاة ان لم يبلغ فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه. وكذلك الحبيطة كلها كلها السمرء والبيضاء والشعير كل ذلك صنف واحد. فاذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة اساط جمع عليه بعض ذلك الى بعض. ووجد فيه الزكاة فان لم يبلغ - [01:35:13](#)  
ذلك فلا زكاة فيه وكذلك الزبيب كله اسود واحمره. فاذا قطف الرجل منه خمسة افق وجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكات فيه وكذلك القطنية هي صنف واحد - [01:35:36](#)

مثل الحنطة مثل الحنطة والتمر والزبيب اختلفت اسماؤها والوانها والقطنية الحمص والعدس واللوبيا والجلبان وكل وكل ما ثبت معرفته عند الناس انه قطنية فاذا حصد الرجل من ذلك خمسة خمسة اصدق بالصاع الاول صاع النبي - [01:35:51](#)  
صلى الله عليه وسلم وان كان من اصناف القطنية كلها ليس من صنف واحد من القطنية فانه يجمع ذلك بعضه الى بعض وعليه فيه الزكاة قال مالك وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة فيما اخذ من النظر - [01:36:13](#)  
ورأى ان القطنية كلها صنف واحد فاخذ منها العشر واخذ منها الحنطة والزبيب نصف العشر قال مالك فان قال قائل كيف يجمع القطنية بعضها الى بعض في الزكاة حتى تكون حتى تكون حتى تكون صدقتك واحدة - [01:36:32](#)  
يأخذ منها اثنين لواحد يدا ليد ولا ولا يؤخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا بيد. قيل له فان الذهب يجمعان في الصدقة وقد يؤخذ بالدينار اضعاfe في العدد من الورد يدا اليد - [01:36:51](#)

قال مالك في النخيل يكون بين الرجلين فيذان منك ثمانية اسقف من التمر انه لا صدقة عليهما فيما فيها وانه وان كان فان وان ان كان لاحدهما منها ما يجز منه خمسة افق وللاخر ما يجد اربعة اسط - [01:37:09](#)  
او اقل من ذلك في ارض واحدة كانت الصدقة على صاحب الخمسة الاوسط وليس على الذي جد اربعة اوجه او اقل او اقل منها او اقل منها صدقة. وكذلك العمل في الشركاء كلهم في شرع من الحبوب كلها يقصد او النخل يجد او - [01:37:32](#)  
فانه اذا كان كله فانه اذا كان كل رجل منهم يجث من من التمرير من التمر او يقطف من الزبيب خمسة اوسق او يحصد من الحنطة خمسة اوسق فعليه فيه الزكاة. ومن كان حقه اقل من خمسة - [01:37:55](#)

فلا صدق عليه وانما تجب الصدقة على من بلغ يجيب وداده او خطاكم او حصاده خمسة اوجه قال مالك السنة عندنا ان كل ما اخرجت زكاته من هذه الاصناف كلها؟ كالحنطة والتمر والزبيب والحبوب كلها ثم - [01:38:16](#)  
امسكه صاحبه بعد ان ادى صدقته سنة. ثم باعه انه ليس عليه في ثمنه زكاة. حتى يحول على ثمنه الحوض من يوم دعه اذا كان اصل تلك الاصناف من فائدة من - [01:38:35](#)

فائدة او غيرها وانه لم يكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام والقبول والبروظ يفيدها الرجل ثم يمسكها فلا يكون عليه في ثمنها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها - [01:38:51](#)  
ان كان اصل تلك العروض من التجارة فعلى صاحبه فعلى صاحبها فيها الزكاة حين يبيعها اذا كان قد حبسها سنة يوم زكا من يوم



زكى المال الذي الذي ابتاعها بي - [01:39:11](#)

لا زكاة فيه من الفواكه والقبض والبقود السنة التي لا اختلاف فيها عندنا. والذي سمعت من اهل العلم انه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة الروم والتين وما اشبه ذلك - [01:39:28](#)

وما لم يشبه اذا كان من الفواكه قال ولا في القلب ولا في البقول كلها صدقة ولا في اثمانها اذا بيعت صدقة حتى يحول على اثمانها الحول لانها كلها منزلة - [01:39:49](#)

عن مالك رحمه الله حتى يحول على اثمانها الحول من يوم ويقبض صاحبها ثمنها اذا اول الله ما جاء في بصدقة الرفيق والخيل والعسل. حدثني يحيى عن مالك عن عبدالله بن دينار عن سليمان بن يسار - [01:40:04](#)

عن عيرات بن مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة حدثني عن مالك عن ابن سليمان ابن ان اهل الشام قالوا - [01:40:26](#)

قالوا لابي عبيدة خذ من خيرها ورفيقها خذ من خيرها طيبا. خذ من خيرها ورقيقنا صدقة. فابى ثم كتب الى عمر ابن الخطاب فابى عمر. ثم كلموه ايضا فكتب الى عمر - [01:40:40](#)

وكتب اليه عمر ان احد من احب ان احبوا ان احبوا فخذها منهم وامدها عليهم وارزق رفيقهم معنى قوله رحمه الله واردها عليهم. يقول على فقرائهم حدثني عن مالك عن عبد الله ابن ابي بكر عن عمرو ابن حزم ابني - [01:41:01](#)

عن عبد الله ابن ابي بكر ابن ابي عمر ابن حزم انه قال جاء كتاب من عمر ابن الخطاب عمر ابن عبد العزيز الى ابي وهو في منى الا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة - [01:41:24](#)

حدثني عن مالك عن عبد الله بن دين وعن عبد الله بن دينار انه قال الف صعيد من المصيد عن صدقة البرادين فقال وهل في الخير من صدقة؟ هذان الخيل - [01:41:40](#)

يعني ليس لي صدقة ولكن قول المصنف هنا لا يأخذ من العسل في كتاب عمر ابن عبد العزيز هذا هو الصحيح جمهور السلف عن العسل لا زكاة فيه وليس في الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء محفوظ في ايجاد الزكاة - [01:41:55](#)

وانما الذي حصل هذا قد اشار اليه ابو داود في روايته انه كان حمى يعني ان يحمي عليه من هذه المنطقة يجعلها مقتصرة على وانها تؤثر في هذه المنطقة منها فهذا كان صورتها صورة الاجابة وليست سورة الزكاة - [01:42:10](#)

اهل الكتاب والمجوس. قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين. وان عمر بن الخطاب اخذها من مجوسي فارس وان عثمان ابن عفان اخذه من البربر - [01:42:35](#)

وحدثني عن مالك عن جعفر ابن محمد ابن علي عن ابيه ان عمران ان عمر ابن الخطاب ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم عبدالرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب - [01:42:55](#)

اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية على اهل الذمة اربعة دنانير الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير. وعلى اهل الورق اربعين درهما مع كل مع ذلك ارزاق مع ذلك ارزاق المسلمين - [01:43:16](#)

وضيافة ثلاثة ايام وحدثني عن مالك وحدثني عن مالك عن زيد ابن اسلم عن ابيه انه قال لعمر ابن الخطاب ان في الظهر ناقة ناقة عمياء. فقال عمر ادفعها الى اهل بيت ينتفعون بها - [01:43:39](#)

قال فقلت وهي عمياء فقال عمر يا يفطرون هل يقطرون هذه الابل؟ يعني هم لاحظوا ذكائها رضي الله عنه عرف انهم يريدون يأكلوها راجعون لاجل هذا قال فقلت كيف تأكل؟ قال كيف تأكل؟ قال فقلت كيف تأكل من الارض - [01:43:57](#)

قال فقال عمر امن ان ام من نعم الصدقة؟ فقلت بل من نعم الجزية. فقال عمر ارض اردتم والله اكلها فقلت ان عليها وسما جزية. فامر بها عمر فنحرت وكان عنده صحات تسع. فلا تكون فاكهة ولا قريفة الا جعل - [01:44:22](#)

ومنها في تلك تبعت بها الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الذي يبعث به به الى حفصة ابنتيه ابن فيه من اخر ذلك ان كان فيه نقصان كان في حظ حفصة - [01:44:45](#)

قال فجعل في تلك الصيحات من لحم تلك الجزور فبعث به الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم. وامر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع فدعا عليهم مهاجرين والانصار - [01:45:02](#)

قال مالك لا ارى ان قال مالك لا ارى ان تؤخذ النعم من اهل الجزية الا في جزيتهم حدثني عن مالك انه بلغه ان عمره ان عمر ابن عبد العزيز كتب الى عماله ان يضع الجزية عن اسلم من اهل الجزية حين - [01:45:16](#)

قال مالك مضى في السنة الا جزية على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم وان الجزية لا تؤخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا وليس على اهل الذمة ولا على المجوس في - [01:45:35](#)

ولا على المجوس في نخيلهم ولا قرونها ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة. لان الصدقة انما وضعت على المسلمين تطهيراً لهم وردا على فقرائهم ووضعت الجزية على اهل الكتاب صغاراً لهم فهما - [01:45:52](#)

ما كانوا ببلد فهم ما كانوا ببلدهم الذين صالحوا عليه ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء الا ان الجزية يؤخذ من الكفار عن دينار يعني شيء يسير بالنسبة الى مالي - [01:46:08](#)

اول شيء لا يكاد ينكر مقابل ماذا مقابل حفظه تحب مقابل حفظه قال ابن حزم رحمه الله لو ان المسلمين قتلوا عن اخرهم يجب عليهم الدفاع عن هذا الانسان. الذمي الذي في بلاد المسلمين - [01:46:32](#)

ولو افهموا عن اخيهم هذا مقتبر العهد النبوي اهو واما انا وانت يؤخذ منا يعني لعله عشرين او ثلاثين ضعف في حفظ انظروا الى الفرق المالي الذي ادفعه ايها المسلم والذي يذكر هذا - [01:46:49](#)

في غاية العدل بالنسبة لهم لهذا اليهود عاشوا في كنف المسلمين طيلة تاريخ الاسلام لم يمس احد منهم في تاريخ الاسلام بشيء. ما دام يدفعون الجنسية وتعرفون انتم انهم الذين خرجوا من الاندلس - [01:47:18](#)

المسلمين خرجوا ايضا الناس من اليهود. ولا زالوا الان مقيمين في المغرب جاء لي ضخمة كبيرة لانهم في حدود النصف مليون تقريبا عدن رأوا ان العيش في كنف المسلمين سبب الخلاف بينه وبين التصاري حصلت المذابح - [01:47:38](#)

المقصود هنا ان ان يعني عقد الذمة هو خير له. حتى عقد الذمة الان على هذا اليوم هو احسن لهم. لو هو احسن لهم الان في البلاد العربية يؤخذ عليهم ضرائب ضخمة احيانا - [01:47:54](#)

في اموالهم وفي تجاراتهم في بعض لكن الجنسية شيء يسير نعم ليس عليهم شيء ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من اموالهم الا ينتشروا يتجهوا في بلاد المسلمين ويختلف فيها فيؤخذ منهم العش فيما يديرون من انفجارات وذلك انهم انما وضعت عليهم الجزية - [01:48:14](#)

وصالحوا عليها على ان على ان يقاتلوا لبلادهم ويقاتل عنهم عدوهم ومن خرج منه من بلاده الى غيرها يهجر اليها فعليه العشب منه وعليه العشب من هجر منه من اهله مصر الى الشام ومن اهل الشام الى العراق ومن اهل العراق الى المدينة او اليمن - [01:48:40](#)

وما اشبه هذا من من البلاد فعليه العشر ولا صدقة على اهل الكتاب ولا على المجوس في شيء ولا صدقة على اهل الكتاب ولا المجوس في شيء من اموالهم. ولا من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم. مضت بذلك السنة - [01:49:04](#)

ويقدمون على دينهم ويكونون على ما كانوا عليه وان اختلطوا في العام الواحد مرارا في بلاد المسلمين. فعليهم كل ما اختلطوا العشب لان ذلك ليس مما صالحوا عليه. ولا مما شريط لهم. وهذا الذي ادركت عليه اهل العلم اهل العلم ببلدنا - [01:49:21](#)

حشور اهل اهل الذمة حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابي كان عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبق من الحنطة والزيت نصف العش يريد بذلك ان يكثر الحمل - [01:49:41](#)

ان يكثر الحمد الى المدينة ويأخذ من القطنية العشب وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابن يزيد انه قال كنتم النوع من الصرف في العالمية هو حدثني عن ابن شهاب عن ابن يزيد انه قال كنت غلاما عاملا مع عبد الله ابن عتبة ابن مسعود على سوق المدينة في زمان - [01:49:58](#)

عمر بن الخطاب هذا زمان عمر بن الخطاب نأخذ من النبط العشب حدثني عن مالك ان موسى ابن شهاب على اي وجه كان يأخذه

عمر بن الخطاب من النبت العشب. فقال ابن شهاب كان - [01:50:31](#)

يؤخذ منهم في الجاهلية فالزمهم ذلك عمر باب اشتراء الصدقة والعود فيها. حدثني يحيى عن مالك عن زيد ابن اسلم. عن ابيه انه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول حملت على فرس عتيق في سبيل الله. وكان الرجل الذي هو عنده قد اضاعه فاردت ان اشتريه من - [01:50:49](#)

ظننت انه باعه برخصة فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتريه وان اعطاكه بدرهم بدرهم واحد فان يبقى في صدقته كالكلب يعود في قيده وحدثني عن مالك عن ناث نهى عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان عمر ابن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فاراد ان يبتاعه - [01:51:13](#)

سأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تتبعه ولا تعد في صدقتك قال يحيى سئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه - [01:51:38](#)

مع غير الذي تصدق بها عليه تباع. ايشترىها؟ فقال تركها احب اليك. ان كان عندنا فرصة ان شاء الله يعني يعني يستثنى من العود في الصتي في الهدية هل يجوز لهم ان يعودوا في الهدية - [01:51:53](#) ونحن نذكر الاخرين لها حصلت الفرصة نقرأ نعم من تجب عليه زكاة الفطر. حدثني يحيى عن مالك عن نافع انه عبد الله ابن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانهم الذين - [01:52:19](#)

الذين بوادي نخور وعواد خبير احسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر ان الرجل ان الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته ولابد له من ان ينفق عليه. والرجل يؤدي عن مكاتبه ومدبره ورفيقه كلهم. غائبهم وشاهدهم - [01:52:39](#) من كان منهم مسلما ومن كان منهم ريفي ومن كان منهم بتجارة او لغير تجارة ومن لم يكن منه مسلما فلا زكاة عليه فيه قال مالك في العبد الا بقي ان سيده ان علم مكانه او لم يعلم وكانت غيبته قريبة فهو يرجو حياته - [01:53:03](#)

ورجعته فاني ارى ان يزكي عنه وان كان نفاقه قد قال ويأس منه فلا ارى ان يزكي عنه تجب زكاة الفطر على اهل البادية كما تجب على اهل القرى. وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من من رمضان - [01:53:24](#) من رمضان على الناس على كل حب او عبد ذكر او انثى من المسلمين. مالك رحمه الله؟ يعني مالك رحمه الله في كل النظر الى اصول التشريع من العدل هذا الذي اغلق عبده - [01:53:45](#)

بين المصيبتين رحمه الله تعالى منصف رحمه الله في مثل هذا ولهذا كذلك الاشياء رحمه الله يعني عظيمة حقيقة من التأمل في الشريعة والعدل نعم مكينة زكاة الفطر. حدثني يحيى عن مالك عن نافع - [01:54:02](#) عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاع من تمر او صاع من شعير على كل حر او عدل ذكر او انثى من المسلمين - [01:54:37](#)

العامري انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نقري بزكاة او صاعا من شعيرة او صاعا من تمر او صاعا من اخف او صاع من زبيب وذلك لصاع النبي صلى الله عليه وسلم - [01:54:47](#) من افراد مالك رحمه الله هذا الحديث عن نافع وهو من اخص اصحابنا الخصوصية جعلت يعني جنب من اهل العلم يقولون عن مقدم ولو انفرد مالك عنا في كلمة للمسلمين - [01:55:07](#)

ما كنا من المسلمين العبيد الذين في حوزتك هذه الرواية تدل على انهم ان كانوا من المسلمين او غير المسلمين ما في موجب اصلا لهم. لانها طهرة كيف تكون طهرا لكافة - [01:55:27](#) بين الائمة في الصدقة عن عن العبيد اذا كان مسلمين او غير مسلمين حدثني عن مالك وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يخرج كان لا يخرج في زكاة الفطر الا التمر الا مرة واحدة فانه اخرج شاعرا - [01:55:43](#)

والكفارات كلها وزكاة الفطر وزكاة العشر كل ذلك بالمد الاصغر. مد النبي صلى الله عليه وسلم فان الكفارة فيه بمد هشام وهو المد الاعظم زكاة الفطر. حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يبعث كان يبعث لزكاة الفطر - [01:56:04](#)

الذي يجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلاثة الذي تجمع عنده قبل قبل الفطر بيومين او ثلاثة حدثني عن مالكا انه رأى اهل العلم يستحبون ان يخرجوا زكاة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى - [01:56:31](#)

وعلى مالك وذلك واسع ان شاء الله يؤدي قبل ان شاء الله ان تؤدي قابل الغدو من يوم الفطر وبعده باب ماذا؟ باب من لم تجب باب من من لا تجب عليه زكاة الفطر - [01:56:53](#)

يحيى عن مالك ليس على الرجل في عبيد في عبيد عبيده ولا في اجيره ولا في رقيق امرأته زكاة الا من كان منهم يخدمه ولا بد له منه فتجب عليه وليس عليه زكاة في احد من رفيقه كافر - [01:57:13](#)

الرفيق الكافر ما لم يسلم لتجارة كانوا او لغير تجارة بان العبد يعني يملك حتى يبيحنا ان شاء الله في العبيد ما لن نتكلم فيها في مسألة نريد ان نطير طيران - [01:57:32](#)

ليست يعني شرطها او حيث نحله هنا فيها مسائل انتم اذا تأملتها قوانين دقيقة حقيقة وتستفيد منها استفادت منها بعض الانظمة الافريقية رحمه الله القوانين الاوروبية استفادت شيئا القانون الفرنسي - [01:58:08](#)

ما كانت تنبغي بها ان القانون الفرنسي خلاص يعني نتحاكم اليه والى اخره انه نظام اسلامي هذا غير صحيح القانون الفرنسي في اشياء كثيرة مخالفة للشريعة انما اخذوا اشياء رأى انها متحققة لهم مصالح - [01:58:37](#)

الامر اليهم. لكن هذه الدعوة ما كانت تليق ببعض اخواننا اللي - [01:59:03](#)